رابط المادة على منصة باحث

المجلس 7 من شرح)القواعد والأصول الجامعة(للعلامة ابن سعدي | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال العلامة المسعدية رحمه الله تعالى القاعدة - 00:00:00

الرابعة الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. قال الله تعالى فذكر المصنف رحمه الله الله تعالى قاعدة اخرى من القواعد والاصول الجامعة هي الرابعة في عده من ستين قاعدة - 00:00:30

بين فيها ان الوجوب يتعلق بالاستطاعة والمراد بالوجوب هنا ما يتعلق بمطالبة العبد بما خاطبه به الشرع. والمعبر به وفقا للوضع الاصول ان يقال الايجاب. فان الايجاب هو متعلق الحكم على العبد. وموروده الذي - 00:00:50

يلحق به العبد اثم ان لم يأتمر بما خوطب به هو الاستطاعة. والاستطاعة هي القدرة على الشيء. والمكنة منه. فمتى وجدت الاستطاعة طلب العبد بما جاء في الخطاب الشرعي. والاستطاعة لها موردان. احدهما استطاعة - 00:01:20

تمكن من الفعل بمال العبد من قدرة استطاعة تمكن من الفعل في مال العبد من قدرة والثاني استطاعة تمكن من الفعل بما يوفق الله فيه عبده طاعة تمكن من الفعل بما يوفق الله فيه عبده. والقول ها هنا متعلق بالاول - 00:01:50

وهو التمكين من الفعل. واما الثاني فبحسب تقدير الله سبحانه وتعالى للخلق وهي مسألة مذكورة في كتب الاعتقاد كالطحاوية وغيرها. ثم قال في تمام القاعدة فلا مع العجز. اي اذا عجز العبد عن الفعل فلم تكن له قدرة عليه. سقط ايجاب - 00:02:23

الشيء عنه ولا محرم مع الضرورة. اي لا يبقى تحريم مع وجود الضرورة. فالضرورة ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه. ما يلحق العبد ضرر بتركه ولا يقوم غيره مقامه. فمتى وصف الشيء بهذا - 00:02:53

صار ضرورة واذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم. وليس المقصود بارتفاع التحريم ان العين المتناولة تكون مباحة بل هي باقية على التحريم وانما المقصود ارتفاع التأتيم فلا يأثم العبد اذا تناول المحرم مع الضرورة. ولم يعبر بالتأثير - 00:03:23

كما عبر بسببه وهو التحريم لانه متعلق الخطاب الشرعي بمعنى قولهم ولا محرم مع الضرورة اي اثم مع الضرورة لكنهم عدلوا عن التعبير بالاثم الانباه الى موجبه وهو التحريم فاذا - 00:03:53

وجد الحرام وجد الاثم. ويرتفع الاثم بطرق الضرورة على العبد. وذلك بان يلحقه ضرر اذا ترك الشيء فلم يتناوله. ولم يكن شيء يقوم مقامه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:04:13

ثم قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. واباح الله الميتة ونحوها للمضطر قال تعالى تكن مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. والضرورة تقدر بقدرها فاذا اندفعت - 00:04:43

ضرورة وجب الانكفاف وهذه القاعدة تضمات اصلين كما ذكر في الاصل فيدخل في الاصل الاول. كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة واركانها وواجباتها فانها تسقط عنه. ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها. والصوم من عجز عنه عجزا مستمرا - 00:05:03

الذي لا يطيق والمريض مرضا لا يرجى بروه اخطر. وكفر عن كل يوم اطعام مسكين ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله او لسفر ترى

وقضى عدة ايام اذا زال عذره والعاجز عن الحج ببدنه اذا كان ان كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول وان - 00:05:23
كان لا يرجو زوال من قام عنه نائبا يحج عنه. وذلك في كل توقفت على البصر او الصحة او سلامة الاعضاء كالجهاد وغيره. ولهذا الاصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات فمن لم يقدر فلا - 00:05:43
يكلفه الله ما يعجز عنه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم. وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما - 00:06:03
اثر الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا. وقال صلى الله عليه وسلم في الواجبات المالية ابدأ بنفس ثم بمن تعول ومن هذا الاصل كفارات مرتبة اذا عجز عن الاعلى انتقل الى ما دونه واثار حضور الجمعة والجماعة داخلة في هذا - 00:06:23
كما دخلت في الذين قبله والضرورات تبيح للمحرم محظورات ولكنه يفدي عنها جمرا لما فاته منها كما دخلت في الذي قبله. ومن جواز الانفراد في الصف اذا لم يجد موضعا في الصف الذي امامه لان الواجبات التي هي اعظم من المصافاة تسقط من اجل الاتفاق. فالمصافة - 00:06:43
من باب اولى واحرى ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة البيان المعرب المتعلق بتقليد هذه القاعدة الى والمتفرع عنها بناء وتأصيلا. فبين ادلتها بقوله قال الله تعالى فاتقوا الله - 00:07:03
استطعتم فامر سبحانه وتعالى بتقواه وفق الاستطاعة اي وصف الممكن المقدور عليه للعبد فلا يكلف فوق قدرته ومنتهى تقوى الله ان تجري وفق قدرة العبد عليها. ثم اردف هذه الاية - 00:07:27
بقوله وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. فقوله وثبت في الصحيح يعني في الصحيحين والحديث مخرج فيهما - 00:07:47
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اي امتثلوا منه بالفعل ما يقدر لكم منه مما تدخله استطاعتكم ثم قال ولله على الناس حج البيت - 00:08:07
من استطاع اليه سبيلا. وهذا دليل ثالث القاعدة. ذكره المصنف رحمه الله تعالى فردا دون الاشارة الى كونه اية والاظهر ارادته اياها. فتقدير الكلام قبله وقال تعالى ولله على الناس - 00:08:27
اهل البيت من استطاع اليه سبيلا. تعلق الله وجوب الحج بالاستطاعة عليه والسبيل المذكور في الاية هو الزاد والراحلة. روي في ذلك احاديث لا تصح الا ان العمل عليه رواه الترمذي في جامعه. فالذي عليه اهل العلم ان نستبيله والزاد هو الراحلة. وتقدم بيان هذه الجملة في عدة - 00:08:47
مواضع في كتب المناسك ثم ذكر دليلا رابعا وهو اباحة الله للميتة ونحوها للمضطر وذلك في قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. اي الا ما دخلتكم الضرورة فيه - 00:09:17
وتقدم ذكر حد الضرورة. ثم قال مبتدأ والضرورة تقدر بقدرها. اي لا يتجاوز فيها حجها. والى هذا اشار في قواعده بقوله وكل وكل ممنوع وكل محرم. وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. وكل محظور مع الضرورة - 00:09:37
بقدر ما تحتاجه الضرورة اي كل ممنوع منه شرعا اذا طرأت عليه وكل محرم لمحظور. كل محرم مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة اي كل ممنوع منه شرعا مما يسمى محظورا او محرما فانه يمتنع من تعاطيه - 00:10:08
الا وفق الحاجة المقدرة التي تندفع بها الضرورة كما قال فاذا اندفعت الضرورة وجب الانتفاض فلو قدر ان انسان في مسغبة وخشي الهلاك ولديه ميتة جاز له ان يأكل من الميتة بقدر ما يندفع عنه - 00:10:28
الجوع المهلك ولا يجوز له الزيادة من الاكل حتى يبلغ الشبع. ثم قال وهذه القاعدة تضمنت اصلين يعني في فلا واجب مع العج ولا محرم مع الضرورة. كما ذكره في الاصل. والاصل اما ان يكون كتاب - 00:10:48
ابن رجب على قول واما ان يكون كتاب المصنف الاخر وهو شرح القواعد الفقهية واما ان يكون الجمل التي صدر بها كل قاعدة وهذا فيه قوة فان قوله كما ذكره في الاصل يعني في الجملة المتقدمة فانها تتضمن - 00:11:08

طيب ده واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. واليه ما اشار في قواعده بقوله وكل واجب وليس واجب بالاقتدار ولا محرم مع اضطراري. ثم قال فيدخل في الاصل الاول وهو لا واجب مع العجز كل من عجز عن - 00:11:28

شيء من شروط الصلاة او اركانها او واجباتها فانها تسقط عنه. ويصلي على حسب ما يكثر عليه مما يلزمه فيها. كمن عجز القيام فانه يصلي قاعدا او عجز عن القعود فانه يصلي على جنب. والصوم من عجز عنه ثم قال والصوم من عجز عنه عجزا - 00:11:48

برا اي باقيا كالكبير الذي لا يطيقه اي هرم في سنه الذي لا يقدر عليه. والمريض مرضا لا يرجأ افطر وكفر عن كل يوم اطعام مسكين. ومن عجز عنه لمرض يرجى زواله او لسفر افطر. وقضى عدة - 00:12:08

ايامه اذا زال عذره فمن زال عذره وافطر حينئذ فانه يقضي بعد ذلك كما قال فعدة من ايام اخر ثم قال والعاجز عن الحج ببدنه لكبره او مرضه ان كان يرجو زوال عذره صبر حتى - 00:12:28

حتى يزول اي يرتفع وان كان لا يرجو زواله اقام عنه نائبا يحج عنه فدفع اليه من ماله ما يحج به عنه ثم ذكر قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية وقال وذلك في كل عبادة توقفت على البصر او الصحة او السلامة او سلامة الاعضاء - 00:12:48

وفي الجهاد وغيره فان العبد يعذر عند عدم القدرة عليها ثم قال ولهذا الاصل اشتيطت القدرة في جميع الواجبات فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه اي لا يعلق الله بذمته ما لا قدرة له عليه. ثم قال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم - 00:13:08

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع اي على التغيير باليد فبلسانه ان يغيره بلسانه فان لم يستطع بلسانه فانه بقلبه كما قال فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الامام رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:28

بعد ذكر القلب فان لم يستطع لان انكار المنكر بالقلب مقدور عليه في حق كل احد. واما القدرة التي او بالتي باللسان فتكون في قوم دون قوم. واقل انكار المنكر ما يكون بالقلب وانكار المنكر بالقلب هو كراهية - 00:13:48

وبغضه والنفرة منه. فاذا وجد هذا المعنى في القلب فقد تحقق العبد بما يجب عليه من انكار المنكر. ولا يلزمه ان يبتلي به تمعر الوجه وتغيره وتكدره وتقلبه ثم اورد قوله تعالى ينفق ذو سعة من سعته الاية وفيها قوله - 00:14:08

تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. اي لا يجب على احد مما يطالب به الا ما كان في وسع العبد ومعنى لا يكلف الله نفسا اي لا يعلق بها. فان التكليف هو التعليق. ومنه سمي ما يعلق بالوجه تلفا. اما - 00:14:28

معنى المصطلح عليه عند الاصوليين والفقهاء فانه معنى حادث. فلا تحمل الادلة الشرعية على المعاني الحادثة. ومن القواعد النافعة ما سبق ذكره من ان الخطاب الشرعي لا يفسر بالاصطلاح الحادث. ثم اورد في ذلك قوله صلى الله عليه - 00:14:48

في الواجبات المالية ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وهذا حديث ذكره المصنف فلا يوجد في هذا اللفظ وانما عند مسلم من حديث الليث ابن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله رضي - 00:15:08

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك فان فضل شيء لاهلك فان فضل عن شيء فلذي قرابتك فان فضل عني قرابتك شيء فهكذا وهكذا اشار بيمينه وشماله ثم - 00:15:28

قالوا من هذا العصر الكفارات المرتبة اي المجعولة على درجات بتقديم احدها فان عجز عنه فما بعده فان عجز عنه فما بعد في شفارة المجامع في نهار رمضان اذا عجز عن الاعلى انتقل الى ما دونه فان لم يقدر على عتق رقبة فانه يصوم - 00:15:48

شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام فانه يطعم ستين مسكينا ثم قال واعذار حضور الجمعة والجماعة داخلة في هذا الاصل كما دخلت الذي قبله بتعلقها بالقدرة عليها فاذا كانت الجمعة والجماعة واجبتين فان وجوبهما مناض - 00:16:08

بالقدرة عليهما فاذا منع منهما خوف مثلا سقط الوجوب عن العبد ثم قال والضرورات للمحرم المحظورات ومحظورات الاحرام هي الممنوعات على المحرم بعد دخوله فيه فان اذا تلبس في احرامه حظرت عنه اشياء مبينة في موضعها عند الفقهاء. فاذا طلعت عليه ضرورة اباحت له المحظور - 00:16:28

انه يفدي عنها جبرا لمن فاته لما فاتها من لما فاته منها كما دخلت في الذي قبله يعني من جهة الاستطاعة عليها كمن اتفق له ما وقع

لكعب ابن عجرة رضي الله عنه اذ اعترته هوام رأسه فأذته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:58
ان يحلق رأسه وان يفدي وكذا غيره ممن وقع شيئا من المحظورات. وان فعلت ذلك ارتفاع الاثم عنه فانه لا يأثم ذلك ثم قال ومن ذلك جواز الانفراد في الصف اي ان يصلي المصلي وحده وراء الصف اذا لم يجد - 00:17:18
موضعا في الصف الذي امامه اي مقام في الصف المقدم. لان الواجبات التي هي اعظم من المصافاة تسقط مع العدل فالمصافة من باب اولى واحرى فمن لم يجد له محلا في الصف المقدم جاز له - 00:17:38
ان يصلي وحده خلف الصف لان الله قال فاتقوا الله ما استطعتم وهذا عجز عن وجود احد ان يصافحه في صفه فصلى منفردا خلف الصف. وجمهور اهل العلم ان الصلاة المنفرد خلف - 00:17:58
الصف للكراهة والمشهور من مذهب الحنابلة انها للتحريم. ولو قدر ان الراجح هو التحريم فان التحريم يندفع للعجز عنه اذا لم يجد موضعا في الصف المقدم فانه يكفيه بعد تأكده من امتلاء - 00:18:18
وعدم وجود محل يصلي فيه منه ان يصلي وراء الصف وحده لان هذا هو الذي يناسب قدرته وليس شيء من الواجبات مناط بدون القدرة مناط بالعبد بدون القدرة وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق - 00:18:38
وبتمامه نكون بحمد الله قد فرغنا من دروس برنامج التعليم المستمر في هذا الفصل وتمامها عشرة والاسبوع القادم الاربعاء لا درس عندنا. واما الخميس والجمعة ففيهما درسان من برنامج اليوم الواحد - 00:18:58
اليوم الواحد فيه عدة دروس واوله في الخميس والجمعة المقبلة في الثامن والسابع والثامن من هذا من الشهر المقبل و الاول منهما في شرح نظم الورقات للكنتي للعلامة محمد ابن يحيى الولاتي. فكنت - 00:19:18
نظم للورقات وشرحه محمد بن يحيى الولاكي العلامة الاصولي صاحب ايصال السالك وصاحب شرح مرتقى الوصول له عليه فهذا هو المقرر يوم الخميس. والمقرر يوم الجمعة كتاب الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد للعلامة ابن العطار - 00:19:38
المعتمدة هي طبعة وزارة الشؤون القطرية وسيوضع الكتابان ان شاء الله تعالى في المركز الذي تكون فيه مصورات البرامج وانما قصدت التنويه الى هندسة تعليم مستمر يتوقف حتى نبتدي ان شاء الله تعالى في وقته من الفصل الدراسي الثاني وانه ان شاء الله تعالى يكون الاسبوع - 00:19:58
السابع والثامن فيهما برنامج اليوم الواحد العاشر بالكتابين وما بعده في وقته. ويكون عندنا ان شاء الله تعالى برنامج مهمات العلم في وقته في المسجد النبوي باذن الله من يوم الخميس الخامس من شهر ربيع الاول الى يوم الخميس الثاني - 00:20:18
من ربيع الاول والاسئلة هذه الليلة الثلاثة نستغني عنها بسؤال كتبها احد الاخوان وكرره مرتين احدهما هنا والاخر في درس اساس اصول العلم. وهو السؤال عن المحفوظات التي ينبغي ان يحفظها يحفظها طالب العلم - 00:20:38
وهذا منهل من العلم لا غنى للمتعلم عنه ومن ظن انه ينال العلم بلا حفظ فلا يتعنى. قال العلامة ابن مانع لا شك عند العقلاء ان العلم لا ينال الا بحفظ انتهى كلامه. وقلت في نظم لي وفرح بي قال - 00:20:58
اي لام فاحفظ كل حافظ امام ليرتفع عنه اللوم بان الامامة في العلم لا تكون الا بحفظ وهذا امر تكاثرت عليه ادلة من القرآن والسنة والاجماع والعقل والفطرة كما بيناه في مقام اخر. فلا نية ان العلم لا ينال الا بحفظ وانما الشام - 00:21:18
الذي ينبغي ان يعتني به مقتبس العلم بعد توكيده مكانة الحفظ في نفسه الوقوف على المهيع الاسلم فيما يحفظه طالب العلم من المحفوظات والعلوم. وهذا المهيأ يوجد كثير منه بحمد الله في كلام اهل العلم - 00:21:38
ويوجد منه اشياء تحتاج الى التكميل تستدعي تكميل ذلك وقد اعتنيت فيه بحمد الله منذ القدم اما بالنظر وتكراره معرفة ما ينبغي الاعتناء به من المحفوظات وهو مرتب في عدة برامج اقلها رتبة - 00:21:58
مما لا يحسن لطالب العلم ان يفرغ نفسه منه هو برنامج المحفوظات الصغير وهو برنامج يشتمل على خمسة وعشرين محفوظا وهو صغير لانها كلها يعني في سنة واحدة بالكثير الجاد ينهيه والذي يعني يسير سيرا - 00:22:18
يعني مغتربا في سنتين ينهيه وهو مطبوع في هذه الورقة فنوزع الورقة بينكم ثم نبين ما يتعلق من يتبرع بتوزيعه على اخوانه

جزاك الله خير تشوف الاخير منك هذا الاخ ابو الزبير الغزي موجود لوضع الورقة هذي من هو - 00:22:38
اللي اتى بالورقة هذي موجود هذا الورقة يقول سبعون فائدة من شرح ثلاثة الاصول للعلام ابن باز بعدين كاتب تقديرات فلان الفلاني. هذي شفت بعض الاخوان يقول سبعون فائدة من شرح ثلاثة الاصول هي من التقريرات على شرح فائدة الوصول للشيخ ابن باز - 00:23:50
وليست مجردة في الاصول هذي تصويرها مباح من يعني يريد ينفع بها احد يصورها له جزاه الله خير له الاجر. هذا قال برنامج المحفوظات المحفوظات الصغير وهو ادنى ما يحسن بطالب العلم حفظه حفظه على التدرج وفق الجدول. ايش معنى - 00:24:10
التدرج يعني مرتبا وفق هذا الجدول. المحفوظ الاول ثلاثة الاصول وادلتها للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. والثاني المفتاح في الفقه. وهو متن وجيز موجود في بعض الكتب - 00:24:42
التي طبعت في بعض مثل منح المخرومات وغيره يوجد هذا المتن فيه وهو متن وجيز فقه الحنابلة. دعت اليه الحاجة لان فقه الحنابلة مما يفتقد الترتيب والمتون المختصرة لا يوجد الان متون مختصرة تفي بفقه الحنابلة في المراتب الاولى والمشهور عندنا في - 00:25:02
قطرنا شروط الصلاة واركان وواجباتها واداب المشي الصلاة هذه ليست وفق المذهب للشيخ محمد رحمه الله فيها اختيارات يخالف فيها المذهب آآ فدعا ذلك الى وضع عدة رسائل في الفقه منها المفتاح في الفقه. الرسالة الثالثة الاداب العشرة وهي رسالة وجيزة. طبع - 00:25:22
من برنامج تعليم الحجاج وبعد هذه السنة الرابعة الخلاصة الحسناء باذكار الصباح والمساء وهي رسالة مختصرة في اذكار الصباح والمساء ان شاء الله يعني تطبع قريبا هي موجودة عند بعض الاخوان وتطبع قريبا ان شاء الله تعالى وبعدها كذلك الباقيات - 00:25:42
الصالحات من اذكار بعد الصلوات وهي رسالة كذلك وجيزة في ورقتين في الاذكار بعد الصلوات وهذه المطالب ربما يغفل عنها الناس مثل الاداب والاذكار. كم من منهج علمي رأيناه؟ وليس فيه شيء من المحفوظ من الاذكار ولا الادب - 00:26:02
وهذا من تقطيع العلم الذي يلزم الانسان المحفوظ السادس بهجة الطلب في اداب الطلب. هي في الاصل لمختلف فيه قلل المأمون قيل اللؤلؤ وزدتها ابياتا في اولها وفي اخرها. اخر بيت فيها - 00:26:22
ابياتها ابياتها مع الزيادة التي حبرتها باربعين عدتي فهي اربعون بيتا وطبعت في لبعض الرسائل كذلك بعدها القواعد الاربع بعده معاني الفاتحة والقصار المفصل. المعاني غير تفسير الفاتحة وخصوصا في تفسير الفاتحة - 00:26:42
هذا في تفسير الايات ومعاني الفاتحة والقصص المفصل هو في بيان معاني الكلمات كما يسميه المتأخرون. وهو موجود في اخر مهمات العلم طبع مفردا قصيدة في السير الى الله والدار الاخرة ابن سعدي. بعد المقدمة الفقهية الصغرى وهي مطبوعة ايضا في اخر - 00:27:03
حديث الفقه مطبوعة في اخر مهمة العلم وبعد فظل الاسلام وبعد الاربعين النووية والزيادة الرجبية يعني زيادات الحافظ ولي اصلاح عليهما. الاصلاح يعني تقويم الفاظهما بحسب الموجود بايدينا. من الكتب مثل - 00:27:23
حديث قل امنت بالله ثم استقم النسخ التي بايدينا قل امنت بالله فاستقم بعد العقيدة الواسطية كتاب التوحيد في الشبهات المعاني الحسان في نصح اهل الايمان هذه قصيدة في ذلك في - 00:27:43
والزهد كقصيدة السير الى الله فهي تتمة لها مطبوعة في بعض الكتب. النخبة اليسرى من منظومة الاداب الصغرى. هذه المرداوي وهي القصيدة التي شرحها الحجاوي والسفاريني. المرداوي رحمه الله له منظومتان في الاداب احداهما الكبرى والثانية الصغرى الكبرى التي طبعت باسم الالفية في الاداب الشرعية ولا اصل لهذا الاسم وانما - 00:28:03
ما اسمها منظومة الاداب الكبرى. والصغرى لم تطبع مفردة حتى الان. وانما طبعت في ظمن شرح الحجاوي وشرح شرح الحجاوي والسفاريني على ايش؟ على الصغرى بعضهم يقولون ان السفارين والحجاوي انتخب ابيات - 00:28:33

ضحاها ليس صحيحا هذا هو في اصله المرداوي له كبرى وصغرى. والصغرى منها نسختان خطيتان والاخرى في حائل ولم تطبع ولكنني صححتها على نسخ خطية من ضمن الشرح الشروع ايضا ثم بعد ذلك افردت منها نخبة اخذت منها ابيان - 00:28:53
وكتبت لها مقدمة وخاتمة ولي منظومة اسمها اللباب الاداب لكن لم تتم انشغلت عنها فالان من النقبة حتى يقضي الله امرا كان مفعولا. بعد ذلك الارجوزة المائية في ذكر حال اشرف البرية هذه في السيرة. وهي مئة بيت ابن ابي - 00:29:13
وبعدها الكلمة الطيب لابن تيمية في الاذكار الذي عليه نفس اصلاح الاربعين وبعد خلاصة تعظيم العلم وهي المطبوع في اخر مهمات العلم. بعد منظومة القواعد الفقهية الفقهية لابن سعدي معروفة خلاصة مقدمة اصول التفسير هذي مطبوعة في اخر مهمات العلم وبعده منح الفعال في نظم ورقات ابي المعالي - 00:29:33
كنت وهذا احسن منظومات الورقات وهو احسن من نظم العمريطي. او اصله المنثور في التنبيهات مكتوب وهو اصله مثل يعني الورقة لكن النظم افضل. وبعده نظم الآج الرومية لابن اب القلاوي. المعروف - 00:30:03
بنظم عبيد ربه او اصله المنثور يعني الرامية. وبعده الرتبة نظم النخبة الاب وهو اول من نظم النخبة واول من شرحها او اصله المنثور. يعني في نفس كتاب نخبة الفكر. هذه هي المحفوظات التي اقل ما ينبغي ان يحفظه طالب العلم. ثم في الهامش كتبت تنبيها - 00:30:23
من كان متفقها على مذهب اخر سوى الحنبلي اعتنى بحفظ متنين يقومان مقام المفتاح والمقدمة الصغرى يعني كل متفكر في مذهبي حنفي او شافعي او مالكي يحفظ من الكتب الفقهية ما يقوم مقام هاتين الرسالتين - 00:30:53
ومن اتم البرنامج نقل الى ما بعده. اللي وراء هذا البرنامج هذا البرنامج يعتبر البرنامج جزء من البرنامج التأسيسي هذه المرحلة الصغرى من البرنامج التأسيسي. البرنامج التأسيسي فيه فوق الاربعين خمسة واربعين تقريبا بقي وراه هذه عشرين. وهي - 00:31:13
تلك التتمة بهذا هي التي ينبغي ان يحفظها طالب العلم المهتم بالعلم. ووراء ذلك من يريد التوسع في الحفظ لا بحرا المحفوظات لكن هذا القدر الذي اقتصرنا عليه هو اقل ما يحفظه طالب العلم. والمعتمد من نسخه وصححه كاتبه. يعني النسخ التي اعتنينا به - 00:31:33
بتصحيحها هي المعتمدة فيما اراد ان يحفظه طالب العلم. والثلاثة من اهل فعال والرتبة موجودة ايضا في اخر العلم غالب هذه الكتب كلها مطبوعة ربما الذي لم يطبع فقط النخبة اليسرى من منظومة الاداب الصغرى وليست عند احد حتى ربما عندي فقط - 00:31:53
وان شاء الله تعالى في الفصل الدراسي الثاني الذي ما طبعناه نضع في المركز التوفير لاجل الانتفاع منه. احد عنده استفسار عن هذه المحفوظات او شيء يتعلق بها اين هو - 00:32:13
ايه هذي النية النية ان شاء الله تعالى ان نجمعها جميعا في مقررات برنامج محفوظات باذن الله هذي النية لكن اردنا تعجيل الفائدة بان تكون بايديكم والا النية ان شاء الله تعالى ان نجمعها في يعني مجلد واحد او مجلدين حسب الحاجة التي تسعين - 00:32:32
حد عنده سؤال يتعلق فيها والله هل انفع انه يبدأ بما يحتاجه في دينه؟ يعني الاذكار احوج اليها هو من كتاب التوحيد ومن من القواعد الفقهية اذكار الصباح والمساء تصبح يمسي - 00:32:54
عليه فهو اليها احوج المقصود ان هذه رتبت على حسب الحاجة التعبد ترى حسب انها قلة وكثرة ونحو ذلك فكان على حسب حاجة التعبد هذا المقصود من العلم يعني كيف تعبد الله عز وجل؟ هذا رتب وقا ما يعينه على التعبد - 00:33:20
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:33:40